KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
KING FAISAL UNIVERSITY
(037)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

الموضوع:.....

تعميم

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي المحترم

سعادة وكيل الجامعة للشؤون الاكاديمية المحترم

سعادة وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع المكلف المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي برقم ٣٧/١ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢١هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الجامعة المتخذ بجلسته الثانية للعام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/١٢/١هـ بالموافقة على مشروع لائحة تأديب الطلاب بالجامعة بعد إجراء التعديلات الطفيفة التي أجريت عليها وقد صادق معالي وزير التعليم العالي على القرار المذكور بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس التعليم العالي برقم ٨٨ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ ، وبذلك تكون اللائحة المذكورة قد دخلت حيز النفاذ .

عليه آمل الاطلاع وتوجيه الجهات المرتبطة بكم بالعمل باللائحة المشار إليها والمرفق نسخة منها ، كما آمل إعلان اللائحة للطلاب بكافة الوسائل المعمول والمعترف بها في الجامعة.

ولكم تحياتي

مدير الجامعة

د. عبد العزيز بن جمال الدين الساعاتي

صورة لمكتبنا .

صورة لسعادة عمداء الكليات والعمادات المساندة المحترمين

صورة لسعادة وكيلة اقسام الطالبات المحترمة

صورة لسعادة مدير عام الادارة القانونية المحترم

الرقم: ٥٨/٢/٣٨ التاريخ: ١٤٣٥/٢/٨هـ المرفقات: لائحة تأديب الطلاب

www.kfu.edu.sa
Kingdom of Saudi Arabia P.O.Box 400 Al-Hassa - 31982 Tel: 035800000 Fax: 035816980 المملكة العربية السعودية ص.ب ٤٠٠ الأحساء - ٣١٩٨٢ الهاتف : ٠٣٥٨٠٠٠٠٠ فاكس : ٠٣٥٨١٦٩٨٠
مطابع جامعة الملك فيصل 2459

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
KING FAISAL UNIVERSITY
(037)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك فيصل
(٠٣٧)

الموضوع:.....

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك فيصل

لائحة
تأديب الطلاب
بجامعة الملك فيصل

والمعمول بها اعتباراً من موافقة مجلس الجامعة بجلسته الثانية للعام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١هـ

والمصادق عليها من معالي وزير التعليم العالي بموجب خطاب سعادة الأمين العام لمجلس التعليم العالي رقم ٨٨ بتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ

الرقم: التاريخ: المرفقات:

www.kfu.edu.sa
Kingdom of Saudi Arabia P.O.Box 400 Al-Hassa - 31982 Tel: 035800000 Fax: 035816980 المملكة العربية السعودية ص.ب ٤٠٠ الأحساء - ٣١٩٨٢ الهاتف: ٠٣٥٨٠٠٠٠٠ فاكس: ٠٣٥٨١٦٩٨٠
مطابع جامعة الملك فيصل 2459

الموضوع:.....

لائحة تأديب الطلاب
بجامعة الملك فيصل

الباب الأول
التعريفات والأهداف ونطاق التطبيق

المادة الأولى :- التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية – حيثما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك .

الجامعة : جامعة الملك فيصل .

الطالب : كل طالب أوطالبة مقيدين بالجامعة للدراسة أياً كانت مستوياتهم التعليمية .

المخالفة : كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة مما شمله نص (المادة الثامنة) من هذه اللائحة .

العقوبة : كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة .

الاختبار : كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية .

لجنة التأديب : لجنة تأديب الطلاب والطالبات .

الموضوع:.....

المادة الثانية :-

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي :-

١- تهذيب الطلاب المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية .

٢- ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة أو في أي من مرافقها ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم .

٣- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة .

٤- تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً .

المادة الثالثة :-

يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطلاب المسجلين للدراسة بالجامعة والملتحقين ببرامج التدريب والدورات أياً كان نوعها ومستواها وطلاب الدراسات العليا مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.

المادة الرابعة :-

لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة ، وعلى الجامعة نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة .

المادة الخامسة :-

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية ، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها ، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وُجدت ويقوم عميد الكلية - أو من يفوضه - أو مدير الإدارة حسب الأحوال - برفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى وكيل الجامعة المختص لإحالة الطالب المخالف إلى لجنة التأديب المختصة وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة .

الموضوع:.....

المادة السادسة :-

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة التأديب أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بنظر هذه الجريمة ، وللجنة التأديب أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي تقوم بعده باستئناف إجراءات التحقيق .

المادة السابعة :-

لا يجوز للطالب المُحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يُخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه ، كما يتعين على لجنة التأديب الفرعية المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق من قبل وكيل الجامعة المختص أن تقوم بإخطار - عمادة القبول والتسجيل أو عمادة الدراسات العليا حسب الأحوال - لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها .

الباب الثاني

المخالفات التأديبية

المادة الثامنة :-

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تأديبية ، ومن هذه المخالفات الأعمال التالية :

١) كل قول أو فعل يمس الدين ، أو الشرف أو الكرامة ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أوخارجها إذا صدر بحقه حكم شرعي .

الموضوع:.....

٢) كل ما يخالف الآداب الإسلامية والذوق العام .

٣) إحضار الأفلام والصور والمجلات المنافية للآداب الإسلامية وحيازتها داخل الجامعة ومرافقها .

٤) رفع الأصوات بصورة غير لائقة وخاصة بالقرب من قاعات المحاضرات وكذلك رفع أصوات آلات التسجيل داخل الحرم الجامعي .

٥) تعطيل المحاضرات ، والتمرينات ، وبرامج الأنشطة ، والدروس العلمية ، والحرص أو التأليب على عدم حضورها ، أو الإخلال بالنظام أثناء انعقادها أو اصطحاب ما يتسبب في ذلك.

٦) استخدام الطالبة لجوال الكاميرا أو أي أجهزة أخرى مشابهة داخل كليات الجامعة ووحداتها للتصوير .

٧) إساءة استخدام الجوال وجوال الكاميرا والبلوتوث بأي شكل من الأشكال .

٨) كل إتلاف ، أو محاولة إتلاف لمنشآت الجامعة ، ومقتنياتها من أثاث وأجهزة ومواد ، ومطبوعات وغيرها ، أو إساءة استعمالها ، أو تشويهها .

٩) التزوير بكل أشكاله .

١٠) الإساءة إلى أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب ، أو الاعتداء على ممتلكاتهم ، وكذا الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي بما في ذلك منسوبي الشركات والمؤسسات الخدمية الأخرى.

١١) إنشاء الجمعيات ، أو تنظيم المؤتمرات ، أو إصدار النشرات وتوزيعها داخل الجامعة قبل الحصول على موافقة من الجهات المعنية .

١٢) مخالفة تعليمات الاختبارات أو الإخلال بنظامها (مثل إحضار الجوالات أو أي أداة تساعد على الغش في الاختبار) أو الغش في الاختبار ، أو محاولة الشروع فيه ، أو الإعانة عليه ، وكذلك الغش في التقارير والبحوث والمشاريع الدراسية) .

١٣) دخول الطالب الاختبار مكان طالب آخر ، أو دخول سواه بدلا منه أو الإعانة على ذلك .

الموضوع:.....

١٤) اصطحاب زائرات أو مرافقات (دون إذن مسبق) إلى الكلية من قبل الطالبات .

١٥) عدم الالتزام بالآداب والقيم داخل حافلات النقل الجامعي .

١٦) اصطحاب المواد الخطرة والممنوعة ، والأسلحة بجميع أنواعها إلى داخل مباني الجامعة ومرافقها .

١٧) الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها .

١٨) استخدام الطالب التقنيات بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع الحوار أو موقع الجامعة أو غيرها.

١٩) عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات .

٢٠) الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها .

٢١) اخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب .

المادة التاسعة :-

للجان التأديب الدائمة إخطار الجهات ذات الاختصاص بعدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش مع عدم الإخلال بتوقيع أحد العقوبات المقررة .

الموضوع:.....

الباب الثالث

العقوبات التأديبية

المادة العاشرة :- العقوبات التأديبية التى توقع على الطالب المخالف :

١- التنبيه كتابة .

٢- الإنذار .

٣. الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو أقل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية.

٤- تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية في جهات معينة بما لا يتجاوز شهراً واحداً وبحد أقصى ساعتين يومياً .

٥- الحرمان من التمتع من بعض المزايا الجامعية .

٦- إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر .

٧- اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر .

٨. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .

٩- إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين ، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة .

١٠- تأخير تخرج الطالب المخالف لمدة فصل دراسي واحد .

١١- الفصل النهائي من الجامعة .

المادة الحادية عشرة :-

يُحمل الطالب قيمة الإصلاح كاملة في حالة الإضرار بأي ممتلكات للجامعة أو ممتلكات لمنسوبيها إضافة إلى ما يُقر في حقه من عقوبة على أن تحسم القيمة من مكافأته أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة في تحصيلها حال تعذر الحسم.

الموضوع:.....

المادة الثانية عشرة :-

يُراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة ، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبها .

المادة الثالثة عشرة :-

لا يجوز توقيع أياً من العقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة على المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها .

المادة الرابعة عشرة :-

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرهما بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار ، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة ، وعلى عميد الكلية – أو من يفوضه – في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويُعتبر امتحان الطالب ملغياً في المادة التي كان ممتحن فيها ويعطى تقدير راسب ولا تعلن نتيجته لحين صدور قرار لجنة التأديب .

المادة الخامسة عشرة :-

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج ، فإنه على مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من هذه اللائحة ، وعلى عميد الكلية – أو من يفوضه – في حالة وجود مانع أدبي لديه من مباشرة الواقعة أن يرفع تقريراً بذلك إلى وكيل الجامعة المختص أو من يفوضه لاتخاذ ما يلزم نحو إحالة الطالب المخالف إلى لجنة تأديب الطلاب المختصة لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الموضوع:.....

المادة السادسة عشرة :-

إذا أُكتُشفت إحدى الوقائع المنصوص عليها في البند (١٢) أو (١٣) من المادة (الثامنة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية التأديبية ، ويقوم وكيل الجامعة المختص أو من يفوضه بإحالته إلى لجنة تأديب الطلاب لتوقيع العقوبة المناسبة عليه.

المادة السابعة عشرة :-

في حال حصول الطالب على وثيقة تخرجه بناء علي غش أو تدليس أو تزوير أو غير ذلك ، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة ، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها ، ولا تسقط الدعوى التأديبية في هذه الحالات بالمدد المنصوص عليها بالمادة (١٣) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة :-

أ- تُشكل ثلاث لجان تأديبية فرعية إحداها بالكليات الإنسانية والثانية بالكليات الصحية والثالثة بالكليات العلمية، وذلك بقرار من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية وتكون من:

١- أقدم العمداء بالكليات / الإنسانية / الصحية / العلمية	رئيساً
٢- رئيس القسم العلمي الذي ينتمي إليه الطالب أو من ينيبه	عضواً
٣- عضو هيئة تدريس يرشحه رئيس كل لجنة	عضواً
٤- سكرتير يرشحه رئيس كل لجنة	

وترفع اللجان محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لإقرارها أو تعديل توصياتها .

ب- يتولى المشرف على مركز الاختبار بكل مركز من مراكز عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد إجراء التحقيق مع طلاب العمادة فور وقوع المخالفة وقبل مغادرة الطالب للمركز على أن يعد المشرف تقريراً بنتيجة التحقيق واقتراح الجزاء المناسب وفقاً لهذه اللائحة يتم عرضه على اللجنة الدائمة لتأديب طلاب عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد لاتخاذ ما تراه بشأنه .

الموضوع:.....

جـ - يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة فرعية دائمة للتحقيق مع الطالبات ويختار رئيسها وأعضاءها وسكرتيرها مدير الجامعة على أن تعد اللجنة تقريراً بنتيجة التحقيق واقتراح الجزاء المناسب وفقاً لهذه اللائحة يتم عرضه على اللجنة المشار إليها بالفقرة (د) حسب الاختصاص لإقرارها أو تعديل توصياتها.

د - يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب الطلاب لمرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا تتكون من وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيساً وعضوية كل من عميد شؤون الطلاب و عميد الدراسات العليا و عميد القبول والتسجيل ، وعميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف ، ومدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية أو من ينيبه ، وسكرتير يختاره رئيس اللجنة.

هـ - يُشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة لتأديب طلاب التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد لمرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا تتكون من وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع رئيساً وعضوية كل من عميد التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد وعميد شؤون الطلاب وعميد القبول والتسجيل وعميد أو وكيل الكلية المعنية التي ينتمي إليها الطالب المخالف ، ومدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية أو من ينيبه ، وسكرتير يختاره رئيس اللجنة.

و - تختص اللجنتين المشار إليها بالفقرتين (د ، هـ) من هذه المادة بإقرار العقوبة المناسبة في كافة المخالفات المحالة إليها وذلك بعد إجراء التحقيق من اللجان الفرعية المشار إليها بالفقرتين (أ،جـ) أو المشرف المشار إليه بالفقرة (ب) كما يجوز للجان الدائمة إعادة إجراء التحقيق أو إعادة الأوراق إلى اللجان الفرعية لإعادته أو استكماله إذا كان هناك مقتضى لذلك.

ز - لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية اللجان الفرعية وعضوية اللجان الدائمة المشار إليهم بهذه المادة .

المادة التاسعة عشرة :-

يتولى رؤساء اللجان الدائمة لتأديب الطلاب رفع محاضر اللجان إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها ومن ثم إعادتها إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار وإخطار الجهات ذات العلاقة بمضمونه .

المادة العشرون :-

في حال مشاركة عضو – أو أكثر – من أعضاء لجان التأديب في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها ، فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء لجان التأديب أن يطلب إعفاءه من نظر إحدى المخالفات إذا قام لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها ، وفي الحالتين يقوم مدير الجامعة بضم البديل المناسب لعضوية لجان التأديب أثناء نظر هذه المخالفة .

المادة الواحد والعشرون :-

تعد القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية من الجهات المختصة نافذة بعد مصادقة مدير الجامعة عليها .

الباب الرابع

الإجراءات أمام لجان التأديب

المادة الثانية والعشرون :-

تنعقد جلسات لجان تأديب الطلاب عند الحاجة بدعوة من رئيس كل لجنة ، مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات ، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور كامل الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الثالثة والعشرون :-

يجب استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نُسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه طبقاً للمادة (٢٥) من هذه اللائحة لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة التأديب، وينظر في قضيته غيابياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب .

الموضوع:.....

المادة الرابعة والعشرون :-

للجان التأديب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم ، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً ، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجان ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته ، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً ، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم ، ويجوز للجان التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابة متى رأت أن هناك ضرورة لذلك .

المادة الخامسة والعشرون :-

يكون استدعاء أو إبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة أو بكتاب مسجل لمحل إقامته المعلوم لدى الجامعة أو بكتاب يؤخذ توقيعه عليه، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة لدى الجامعة .

الباب الخامس

التظلم من القرارات التأديبية

المادة السادسة والعشرون :-

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى مدير الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولمدير الجامعة البت في التظلم بالنسبة للعقوبات (١،٢،٣،٤،٥) من المادة العاشرة على أن تعرض باقي التظلمات من العقوبات الأخرى على مجلس الجامعة ليصدر قراره بشأنها ويعتبر قراره نهائياً.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون :-

تقوم لجان التأديب بعد تصديق مدير الجامعة على العقوبة بإبلاغ كل من عميد شؤون الطلاب وعميد القبول والتسجيل وعميد الدراسات العليا وعميد التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد و رئيسة اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيق مع الطالبات بقرار توقيع العقوبة الصادر من لجنة التأديب المختصة على الطالب المخالف ، لاتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور ، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكلٍ منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية .

المادة الثامنة والعشرون :-

يحفظ أصل القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في ملف الطالب بعمادة القبول والتسجيل ، وللعميد المعني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب .

المادة التاسعة والعشرون :-

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة يُمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

المادة الثلاثون :-

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسئولون عن انضباط الطلاب وفق أنظمة ولوائح الجامعة ، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونوا مسئولين – كلٍ في نطاق اختصاصه – عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الموضوع:.....

المادة الواحد والثلاثون :-

يتولى موظفو الأمن والسلامة في الجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي ، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة الثانية والثلاثون :-

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة وله حق تفسيرها .

المادة الثالثة والثلاثون :-

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة مع استمرار العمل باللائحة السابقة لحين البت في المخالفات التي وقعت قبل سريان هذه اللائحة .